البرهان وتعدد اليمين في والله ووالله لا افعل كذا بواوين مع اتحاد اللفظ او بواو
مع اختلاف ومثله والله والرحمن والرحيم في ظاهر الرواية كوالله لا افعل كذا والله لا افعل
كذا الا انعقاد كل يمين على حدة وقيل ان في المختلفة كفارة واحدة لاحتمال ان الواو فيها للعطف
لا للقسم ولو قال بواوين كوالله و والرحمن فعليه كفارتان اتفاقا قوله وحق الله ليس
يمينا لانه يراد به طاعته فيكون حلفا بغير الله قيد بالاضافة لانه لو قال والحق يكون
يمينا ولو قال حقا لا الا ان يريد به اسم الله تعالى قوله وعمر الله اي هذا اذا لم يجر بالبا
فان جر بها كان يمينا اتفاقا بحر قوله وعند عامة العلما لا يكره لانه يحصل بها الوثيقة
وما ورد من النهي محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك
زيلعي قوله وفي الحلف بحياتك وحياة راس السلطان ان اعتقد ان البر فيه واجب
كفر قوله سوا اراد او سواكان خاصا او مشتركا قوله كل اسم او رجحه بعضهم لكن قال
في البحر انه خلاف المذهب قوله او صفته المراد بالصفة اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل
عليها بهو هو كالعظمة ونحوها بخلاف نحو العظيم فتح قوله لصفات الذات هي ما يجوز ان
يوصف به لا بضده وبصفات الفعل ما يوصف به وبضده قوله والحلف باسمه مشروع
دون غيره لا يناقض قوله سابقا وهامش وعات لان ذاك على قول وهذا على قول
قوله وحروفه اي اجزاؤه فان قيل حروف القسم عام ودلالة العام كلية بمعنى ان المحكوم
عليه كل فرد ومفاد العبارة ان كل حرف بعينه من حروف القسم الباء وما عطف عليه وهو
باطل قلت الحكم على العام تارة يكون على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع كما ان
رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة وكلام المص من الثاني حموي والحكم في الاول من باب
الكلية وفي الثاني من باب الكل قوله اي القسم اي بهذا التفسير الى ان الضمير يرجع
الى اليمين باعتبار القسم والا لوجب التانيث لانها مؤنثة سماعا بحر قوله الباء وما عطف
عليه بحذف العطف سابقا على الربط لصحة الاخبار حموي قوله والتاء لا تستعمل الا
في نحو قوله تدخل على المظهر والمضمر وتحذف فيها فعل القسم ويذكر قوله لا تدخل
الا على المظهر ولا يذكر معها فعل القسم وكذا مع التاء قوله وهو الله وبرب الكعبة شاذ قوله
لان البا اصل لانها صلة الحلف والاصل اقسم او احلف بالله حذف الفعل لكثرة الاستعمال

الفتح

دمناها

ومعناها الالصاق لانها تلصق القسم بالمحلوف به قوله تلحق به لمناسبة معنوية هي ما في
الالصاق من الجمع الذي هو معنى الواو ولذا انحطت درجة قوله تلحق بالواو لانها من احرف
الزيادة وابدلت منها كثيرا كتراث فانحطت درجتين تتمة يلحق بلام القسم وحرف التنبيه وهمزة الا
ستفهام وقطع الف الوصل والميم المضمومة والمكسورة قوله وقد يضمر لم يقل يحذف للفرق
بينهما ان الاضمار يبقى اثره بخلاف الحذف ففي حالة النصب الحرف محذوف وفي حالة الجر الحرف
مضمر بحر والظاهر ان المراد بالاضمار عدم الذكر فيصدق بالحذف لانه كما يكون حالة الجر يكون حالة
الاثر يكون حالة النصب بل هو الكثير في الاستعمال قيد بحرف القسم لان اضمار
التاكيد اعني اللام والنون في المقسم عليه لا يجوز قال في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في
الاثبات والله لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد حتى لو قال لا افعل
كذا اليوم كان بمعنى قوله لا افعل فيكون لا مضمرة لان الحلف في الاثبات عند العرب لا يكون
الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون واضمار الكلمة يستعمل بخلاف اضمار بعضها في البعض
نهر وحذف النافي هنا مقيس لوجود شروط الثلاثة المنظومة في قوله ويحذف ناف
مع شروط ثلاثة اذا كان لا وقبل المضارع في قسم قوله منصوبا بنزع الخافض اي بالفعل
بعد نزع الخافض قوله يكون مجرورا او حذف الجار وبقاء عمله شاذ في غير القسم
اما في القسم فمطرد معنى وحكم الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف والاولى ان يكون المضمر
هو الخبر للاجماع ان الاسم الكبير اعرف المعارف نهر قوله ولو قال الله ولا استعمل اللام في القسم
الا اذا كان المقسم عليه امرا استعجب منه حموي قوله وكفارته اي اليمين هذا من اضافة الشي
الى شرطه اذ اليمين شرطها والسبب الحنث وهو يرفع الاثم وان لم يتوجد التوبة معها انو شرح
ومصرفها مصرف الزكاة ويستثنى الذمي فيجوز الدفع اليه خلافا لابي يوسف وعلى قوله
الفتوى قوله تحرير رقبة اي اعتاقها ولو قال لم يقل عتق رقبة لانه لو ورث من يعتق
عليه فنوابه عن الكفارة لم يجز نهر قوله كما في ادخال الكاف على الضمير المنفصل
وهو لا يجوز في السعة حموي قوله فيه انه يجوز الحر في كون الرقبة غير فانية جنس المنفعة
ولا مستحقة للحرية بجهة نهر قوله مطلقا اي مسلمة كانت او كافرة ذكرا كانت او انثى صغيرة
كانت او كبيرة بحر قوله وفي الطعام يجوز الحر لو اطعم خمسة وكسى خمسة اجزاه ذلك عن الاطعام
ان ارخص الكسوة وعلى العكس لا يجوز هذا في طعام الاباحة اما اذا ملكه فيجوز ويقام